

بالحس الكبري لانها تتصل بغيرها ولا تصير كبريتها الشكل الاول ولا بعكس الصنيع
لانها لا تقبل العكس وتبطل برقمها لا تقع ~~بالحس الكبري~~ كبريتها الشكل الاول
فبما انه اما بالملف والبال فتراض اذ كانا سائبة لبرية مرتبة لتعريف بعضه الموضع
وانما ترتب العزوب ذلك الترتيب لان الطرفين الاولين منتجان للعللي فلابد
من تعديها على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لانتهاها على
صغرى ~~الاول~~ وان خلافتها والدرج **قانون** اما الشكل الثالث **قانون** يشترط في الشكل
الثالث حسب كونه المقرة لاجاب الصغرى ~~كيفية~~ فلابد ان يكون المقدمتين
اما اياها الصغرى فلانها لو كانت سلبية فالكبرى اما ان تكون موجبة وسالبة واما ان كان
بمحصل الاجتهاد الموجب لعمى لعدم الاعتلاج اما اذا كانت موجبة فلو كانت
من الاشان فيفسد كلالان حيوان او ناطق والوضع الاول للاجباب وفي
الثاني السلب واما اذا كانت سلبية فبما اذا بدلت الكبرى بقولنا والاشان
الاشان بصحاح وتمام الصادق في الاول والاشان في الثاني السلب ما كانا صغرى
المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالكبرى بالكلية فبعض البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلو كانتا
لكل من الاوسط الى الاوسط فلو كانتا بعض الحيوان اشان وبعضه فرس ولكلها
لحيوان بافرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالاشانية واما اعتبار مدعي
الشراطين فيجب ان الضرب ستملان اشرا اما ايجاه الصغرى حد ثمانية افرس
كما

كافي الاول اشترط عليه صيرها حد ثمانية افرس واما الكبريان بالاشان
مع الموهول الاول من وجبتا الملهين لنتج موجبة كل **ب** وكل **ب** فبعض **ا**
بوجس احد ما الخلف وطريقه في هذا الشكل يجعل نتيجه النتيجة كبرى اذ
هذا الشكل لنتج الاجزائية وصغرى العكس لاجباها صغرى فينتظم منها فيشكل الشكل
الاول هتج كما في الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض **الصدق** لاشان **ب** فكل **ب**
ولا شئ من **ب** فينتج لاشان **ب** او كان الكبرى كل **ب** صغرى فانها كسلة صغرى فينتج
لا الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها فتبين ان الكبرى سالتين جزئيتين
كل **ب** ولا شئ من **ب** فبعض **ب** ليس بالملف ويجعل الصغرى كما سلف الضرب الاول
بلا فرق وانما ينتج عدان الضربان الطريقة ازان يكون الا صغرى من الكبري ولا متناج ايجاب
الاضرب للفراد الاعمال وسلبها فتكون لاشان حيوان وكل اشان ناطق والاشان الملائمان
يؤس واوله ينتج الكلي من شئ من الفرد سالبها لاشان الضرب الاول والاشان للاجباب
والضرب الثاني الضرب المنتج للسلب عدم اشان المخلص لعدم اشان الثالث
والكبرى كبرى موجبة فينتج **ب** وكل **ب** فبعض **ب** بالملف وبك الصغرى ونوط الاضرب
وموافق من وضع الكبري وكل **ب** وكل **ب** فبعض المقدمه الاول الكبرى لتبين **ب** فينتج
الشكل الاول كل **ب** فبعض كبرى المقدمه الثانية لنتج من اول هذا الشكل بعض
ب او العلط الرابع من موجبة فينتج وسالتة كبرى فينتج سالتة بعض **ب** و
لا شئ من **ب** فبعض **ب** ليس بالملف والاشان والاشان سالتة بعض **ب**

بالحس الكبري لانها تتصل بغيرها ولا تصير كبريتها الشكل الاول ولا بعكس الصنيع
لانها لا تقبل العكس وتبطل برقمها لا تقع كبريتها الشكل الاول
فبما انه اما بالملف والبال فتراض اذ كانا سائبة لبرية مرتبة لتعريف بعضه الموضع
وانما ترتب العزوب ذلك الترتيب لان الطرفين الاولين منتجان للعللي فلابد
من تعديها على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لانتهاها على
صغرى وان خلافتها والدرج اما الشكل الثالث يشترط في الشكل الثالث حسب كونه المقرة لاجاب الصغرى
كيفية فلابد ان يكون المقدمتين اما اياها الصغرى فلانها لو كانت سلبية فالكبرى اما ان تكون موجبة وسالبة واما ان كان
بمحصل الاجتهاد الموجب لعمى لعدم الاعتلاج اما اذا كانت موجبة فلو كانت من الاشان فيفسد كلالان حيوان او ناطق
والوضع الاول للاجباب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سلبية فبما اذا بدلت الكبرى بقولنا والاشان الاشان بصحاح
وتمام الصادق في الاول والاشان في الثاني السلب ما كانا صغرى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالكبرى بالكلية فبعض البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلو كانتا لكل من الاوسط الى الاوسط
فلو كانتا بعض الحيوان اشان وبعضه فرس ولكلها لحيوان بافرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالاشانية
واما اعتبار مدعي الشراطين فيجب ان الضرب ستملان اشرا اما ايجاه الصغرى حد ثمانية افرس كما

بالحس الكبري لانها تتصل بغيرها ولا تصير كبريتها الشكل الاول ولا بعكس الصنيع
لانها لا تقبل العكس وتبطل برقمها لا تقع كبريتها الشكل الاول
فبما انه اما بالملف والبال فتراض اذ كانا سائبة لبرية مرتبة لتعريف بعضه الموضع
وانما ترتب العزوب ذلك الترتيب لان الطرفين الاولين منتجان للعللي فلابد
من تعديها على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لانتهاها على
صغرى وان خلافتها والدرج اما الشكل الثالث يشترط في الشكل الثالث حسب كونه المقرة لاجاب الصغرى
كيفية فلابد ان يكون المقدمتين اما اياها الصغرى فلانها لو كانت سلبية فالكبرى اما ان تكون موجبة وسالبة واما ان كان
بمحصل الاجتهاد الموجب لعمى لعدم الاعتلاج اما اذا كانت موجبة فلو كانت من الاشان فيفسد كلالان حيوان او ناطق
والوضع الاول للاجباب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سلبية فبما اذا بدلت الكبرى بقولنا والاشان الاشان بصحاح
وتمام الصادق في الاول والاشان في الثاني السلب ما كانا صغرى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالكبرى بالكلية فبعض البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلو كانتا لكل من الاوسط الى الاوسط
فلو كانتا بعض الحيوان اشان وبعضه فرس ولكلها لحيوان بافرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالاشانية
واما اعتبار مدعي الشراطين فيجب ان الضرب ستملان اشرا اما ايجاه الصغرى حد ثمانية افرس كما